

## مقدمة:

يعرف علم المحاسبة بأنه ذلك العلم الذي يهتم بإثبات الوقائع المالية أولاً بأول ويتسلسل تاريخي وتحليلها في كشوف وبيانات للوصول الى المركز المالي للمشاريع الاقتصادية. كما يمكن اعتبار المحاسبة عملية تتم فيها توثيق العمليات المختلفة التي تنجر عنها حركة للأموال وتبويبها ثم تسجيلها بهدف تجميع وتوفير البيانات المالية الضرورية للأنشطة والعمليات المالية المختلفة. وتشمل بالإضافة الى ذلك التأكد من صحة هذه العمليات خدمة الرقابة الداخلية والخارجية ، بحفظ وصيانة السجلات والدفاتر والمستندات واختبار مدى دقتها وانتظامها. إن المحاسبة في الوحدات العمومية لا تختلف في مفهومها عن مفهومها عن مفهوم المحاسبة بصفة عامة، لأن المحاسبة العمومية هي إحدى فروع المحاسبة تعتمد على نظرية المبالغ المخصصة في الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الإدارية أو المصالح العمومية، لذلك تعتبر المحاسبة في الوحدات العمومية عنصراً ضرورياً لخدمة وظيفة الإدارة المالية للحكومة وللمقابلة متطلبات الرقابة الإدارية والمحاسبة داخل هذه الوحدات.

## أولاً: مفهوم و خصائص المحاسبة العمومية:

### 1 مفهوم المحاسبة العمومية:

حسب الدليل الصادر عن الأمم المتحدة فإن المحاسبة العمومية تعرف كما يلي: تعتبر المحاسبة العمومية أداة للمديرين العموميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات العمومية ولأغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية و الموجودات المختلفة وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج العمومية بكفاءة. كما يمكن تعريفها بأنها فرع من فروع المحاسبة يشمل دراسة لمجموعة المبادئ والأنشطة والمعايير المتعارف عليها من تجميع وتبويب وتلخيص وتحليل البيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي، بغرض فرض الرقابة المالية والقانونية على الإيرادات ونفقات الحكومة، وكذلك بغرض اتخاذ القرارات المناسبة. كما عرفه القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15/08/1990 في مواد 1 و 2: "يقصد بالمحاسبة العمومية الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كما تبين أيضاً التزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين".

ومن هنا يمكن تقديم ثلاثة مفاهيم للمحاسبة العمومية :

- المفهوم التقني** : ويقصد به مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في السجلات المحاسبية للمحاسبة العمومية وطرق تنفيذها ومراقبتها.
- المفهوم الإداري** : وهو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم تسيير وتقسيم الإدارة المالية للدولة وتوزيع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي.
- المفهوم القانوني**: وهو مجموعة القيود القانونية التي تعين مهام والتزامات ومسؤولية كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية للدولة.

## 2 - خصائص المحاسبة العمومية:

خصائص المحاسبة العمومية هي انعكاس لخصائص و طبيعة النشاط القطاع العمومي:

- لا تهدف إلى تحقيق الربح : بل لتقديم خدمة للمجتمع بمقابل رمزي أو بدون مقابل مثل : وزارة التعليم ، وزارة الصحة.
- لا توجد علاقة مباشرة بين الإيرادات والنفقات في نشاط القطاع العام : بحيث يغلب على بعض الوحدات الحكومية نشاط تحصيل الإيرادات فقط مثل مصالح إدارة الضرائب والجمارك ، في حين يغلب على البعض الآخر الجانب الإنفاقي.
- تخضع المحاسبة العمومية لمجموعة من القواعد القانونية والضوابط الرقابية: التي تهدف إلى ضبط وتقنين وفرض رقابة صارمة على صرف وتداول المال العام.
- غياب حافز المنافسة في مجال نشاط القطاع العام : حيث أن المؤسسات غير الهادفة للربح لا تواجه سوق محدد تتنافس عليه مع المنظمات المشابهة لعملها.
- ليس لوحدات القطاع العام رأس مال كما هو الحال في القطاع الخاص : ذلك أن الوحدات الحكومية لا تعتمد في تمويلها على رأس المال ولكنها تعتمد على اعتمادات مالية مقترحة من طرف السلطة التنفيذية ومعتمدة من السلطة التشريعية.
- ملكية الأصول للوحدات الحكومية هي ملكية عامة : إضافة لكونها تعتمد على تمويل نشاطها على الموارد المتجددة والمخصصة لها سنويا في الميزانية العامة للدولة.